كتاب النفقات

أى: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

(يجب على الزوج مالا غناء لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] الآية وهى: فى سياق أحكام الزوجات.

[٢١٥٦] وعن جابر مرفوعاً «اتقوا الله فى النساء: فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)] رواه مسلم وأبو داود. والمعروف: قدر الكفاية.

وأجمعوا على وجب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً. ذكره ابن المنذر وغيره، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه.

(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعاً بحالهما) جميعاً، يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات، وقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

[٢١٥٨] وقال النبى، ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)] فاعتبر حالها. وقال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية [الطلاق: ١٧] فاعتبر حاله. فاعتبار حالهما جمع بين الدليلين. والشرع ورد بالاتفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف. ذكره فى الشرح.

(وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشراب، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة.

---

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/ ١٤٧) وأبو داود فى الحج (١٩٠٥).

(٢) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) ومسلم فى الأقضية (١٧١٤/ ٧).

(**وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها**) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد، لأن خدمتها فى نفسها تحصل بالواحد.

(**وتلزمه مؤنسة لحاجة**) كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

فصل

(**والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم**) عند طلوع شمسه، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه.

(**ويجوز دفع عوضه إن تراضيا**) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب، لأن الحق لا يعدوهما.

(**ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما**) فلا يجبر من امتنع منهما. قال فى الهدى: أما فرض الدراهم: فلا أصل له فى كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر. وفى الفروع: وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلاث فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعاً للنزاع. ولا تعتاض عن الواجب الماضى بربوى، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه، لأنه ربا.

(**وفرضه ليس بلازم**) لأنه فرض غير الواجب.

(**ويجب لها الكسوة فى أول كل عام**) للآية والخبر؛ ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شىء واحد يستدام إلى أن يبلى.

(**وتملكها**) أى النفقة والكسوة (**بالقبض**) كما يملك رب الدين دينه بقبضه (**فلا بدل لما سرق أو بلى**) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

(**وإن انقضى العام، والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد**) اعتباراً بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار الشيخ تقى الدين، وتبعه ابن نصر الله،

وغيره: أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل.

(**وإن مات أو ماتت أو [بانت][1] قبل انقضائه**) أى: قبل مضى العام.

(**رجع عليها بقسط ما بقى**) من العام، لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجلتها. وقدم فى الكافى: لا يرجع لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به كنفقة اليوم.

(**وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن**) منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه (**سقطت**) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف.

ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليه لزمته نفقة الزمن الماضى، ولو لم يفرضها حاكم، لاستقرارها فى ذمته، فلم تستقط بمضى الزمان، كأجرة العقار.

{**٢١٥٩**} ولأن عمر، رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر. وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق، لعذر أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

فصل

(**والرجعية مطلقا**) أى: سواء كانت حاملاً أو لا، لها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها زوجة، لقوله تعالى ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق.

(**والبائن**) الحامل كالزوجة، لقوله تعالى ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

{**٢١٦٠**} وفى بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك، إلا أن تكونى حاملاً»[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائى، ورواه مسلم[3] بمعناه.

(**والناشز الحامل**) كالزوجة، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه.

(**والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة فى النفقة، والكسوة، والمسكن**) من

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) أحمد ٦/ ٤١٤ وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٠) والنسائى ٦/ ٧٤.

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦).

حصة الحمل من التركة إن كانت؛ لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة.

(**ولا شيء لغير الحامل منهن**) أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق. وأما قول عمر، ومن وافقه في المبتوتة: فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما. ذكره في الشرح. ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده، وتسقط بعدمه، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب. قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

(**ولا**) نفقة (**لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيادة ولو بإذن الزوج**) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

(**وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها**) لأن الأصل عدم ذلك. وإختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة: القول قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

(**ومتى اعسر بنفقة المعسر، أو كسوته، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالإستدانة وغيرها، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً**) للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول: عمر وعلي وأبي هريرة، لقوله تعالى﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان.

١/٢١٦٠ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

[٢١٦١] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما»[(٢)] رواه الدارقطني. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة.

---

(١) أحمد ٥/ ٣٢٦ وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) وفي الزوائد: هذا سناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
(٢) الدارقطني في النكاح (٣٧٤٢).

{٢١٦٢} وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى امراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وقد سبق. ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة، لأن الضرر فيه أكثر.

(**ولا يصح بلا حاكم**)لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ للعنة.

(**فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره**) لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها.

(**وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير**).

١/٢١٦٢ «لأن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ، فقال ﷺ: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] متفق عليه. فرخص لها فى أخذ تمام الكفاية بغير علمه، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها كل يوم.

(١) سبق تخريجه .

بَاب نفقة الأقارب وَالمماليكَ

من الآدميين والبهائم. أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين.

حكاه ابن المنذر وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان إليها: الإنفاق عليهما عند حاجتها. وقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢/٢١٦٢ وعن عائشة مرفوعاً«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »[١] رواه أبو داود. ولحديث هند المتقدم.

(ويجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قال﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك.

[٢١٦٣] وروى أبو داود «أن رجلاً سأل النبى ﷺ، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك» وفى لفظ«ومولاك الذى هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»[٢].

[٢١٦٤] وقضى عمر، رضى الله عنه، على بنى عم منفوس بنفقته. إحتج به أحمد.

(بثلاثة شروط)

(الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب) لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة.

(الثانى: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته) وكسوتهم وسكناهم.

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٥٢٨) وأحمد ٦/ ٣١.

(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٤٠).

{٢١٦٥} لحديث جابر مرفوعاً «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[١].

{٢١٦٦} وفى لفظ «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[٢] صححه الترمذى. ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون فى الفاضل عن الحاجة الأصلية.

(الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب) للآية.

(إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أى: سواء ورثوا أولاً، لعموم ما تقدم. ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد فى إسم الآباء والأولاد. قال تعالى ﴿..مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ.﴾ وقال: ﴿... يا بَنِى آدَمَ﴾ ﴿..يا بَنِى إِسْرائِيلَ﴾.

{٢١٦٧} وقال النبى ﷺ، فى الحسن «إن هذا سيد»[٣] ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين الأقربين.

(وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم) منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

(ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

(ومن قدر على الكسب أجبر) عليه.

(لنفقة من تجب عليه) نفقته.

(من قريب وزوجة) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهى عنه، ولا تجبر امرأة على النكاح، لنفقة على قريبها الفقير.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٩٩٧/ ٤١).

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٨٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) أحمد ٥/ ٣٧ وأبو داود فى السنّة (٤٦٦٢).

(ومن لم يجد ما يكفى الجميع بدأ بنفسه).

{٢١٦٨} لحديث«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١].

(فزوجته) لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب.

(فرقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة.

(فولده) لوجوب نفقته بالنص.

(فأبيه) لإنفراد بالولاء، وإستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه.

١/٢١٦٨ بقوله، عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك »[٢].

(فأمه) لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل: الأم أحق.

{٢١٦٩} لما روى «أن رجلاً قال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك.

قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال : أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك [٣] متفق عليه. وقيل: هما سواء، لتساويهما فى القرابة.

(فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب، فالأقرب).

{٢١٧٠} لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «قال: قلت: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال أمك. قلت: ثم من؟ قال : أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[٤] رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

{٢١٧١} وعن طارق المحاربى مرفوعاً «أبداً بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك»[٥] رواه النسائى. ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن ماجه فى النجارات (٢٢٩١) وفى الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخارى.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٧١) ومسلم فى البر، والصلة (٢٥٤٨/١).

(٤) أحمد ٥/ ٣ وأبو داود فى الأدب (٥١٣٩) والترمذى فى البر والصلة (١٨٩٧) وقال: حسن.

(٥) النسائى ٥/ ٦١.

(ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه)

لحديث هند السابق. وقيس عليه سائر من تجب له النفقة.

(وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وانفق أجنبى بنية الرجوع رجع)

لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه.

(ولا نفقة مع إختلاف الدين) بقرابة، ولو من عمودى نسب؛ لأنهما لا يتوارثان، **(إلا بالولاء)** فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه فى دينه، لأنه يرثه مع ذلك، فدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فصل

(وعلى السيد: نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه).

{٢١٧٢} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[(١)] رواه أحمد ومسلم والشافعى فى مسنده. وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيدة، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته.

(وتزويجه إن طلب) أو بيعه، لقوله تعالى ﴿﴾ [النور: ٣٢].

(وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً) ويمكنه من الإستمتاع بها ليلاً.

(وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها) إزالة لضرر الشهوة عنها.

(ويحرم أن يضر به على وجهه).

{٢١٧٣} لحديث ابن عمر مرفوعاً «من لطم غلامه فكفارته عتقه»[(٢)] رواه مسلم.

---

(١) أحمد ٢/ ٢٤٧ ومسلم فى الإيمان (١٦٦٢/ ٤١) والشافعى فى المسند ص ٣٠٥.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٦٥٧/ ٢٩, ٣٠).

(أو يشتم أبويه ولو كافرين) قال أحمد: لا يعود لسانه الخنى[1] والردى ولا يدخل الجنة سيء الملكة، وهو: الذى يسيء إلى مماليكه.

(أو يكلفه من العمل ما لا يطيق) لما تقدم.

{٢١٧٤} وفى حديث أبى ذر «لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[2] متفق عليه.

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم والصلاة المفروضة) لأن العادة، ولأن تركه إضرار بهم.

{٢١٧٥} وفى الحديث «لا ضرر ولا ضرار».

(وتسن مداوته إن مرض) إزالة للضرر عنه.

(وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه.

{٢١٧٦} لحديث أبى ذر مرفوعاً «.. هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيدكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»[3] الحديث، متفق عليه.

وعن أبى هريرة مرفوعاً:

{٢١٧٧} «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولى حره وعلاجه»[4] رواه الجماعة.

{٢١٧٨} وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﷺ، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم»[5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) الخنى: الفاحش من القول.

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٠) ومسلم فى الإيمان (١٦٦١/ ٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخارى فى الأطعمة (٥٤٦٠) ومسلم فى الإيمان (١٦٦٣/ ٤٢) وأبو داود فى الأطعمة (١٨٥٣) وابن ماجه فى الأطعمه(٣٢٩١) وأحمد ٢/ ٢٨٣.

(٥) أحمد ٣/ ١١٧ وابن ماجه فى الوصايا (٢٦٩٧) وفى الزوائد: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط وباقى رجاله على شرط الشيخين.

(وله تقييده إن خاف عليه) إباقاً. نص عليه، وقال: يباع أحب إلى.

(وتأديبه) إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب. ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين.

(ولا يصح نفله إن أبق).

{٢١٧٩} لحديث جرير مرفوعاً «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة »[١] وفى لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة »[٢] رواه مسلم.

(وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح) إن أذنبوا.

{٢١٨٠} لحديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله »[٣] رواه الجماعة إلا النسائى.

(ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه) لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها، فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه، لزمه إزالة للضرر.

{٢١٨١} وفى الخبر«عبدك يقول: أطعمنى، وإلا فبعنى، وإمرأتك تقول: أطعمنى، أو طلقنى»[٤] رواه أحمد والدار فطنى بمعناه.

فصل

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها)

{٢١٨٢} لحديث ابن عمر مرفوعاً «عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[٥] متفق عليه.

(فإن امتنع أجبر) أى: أجبره الحاكم لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٦٩/ ١٢٣).

(٢) مسلم فى الإيمان (٧٠/ ١٢٤).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد ٢/ ٤٧٦.

(٥) البخارى فى بدء الخلق (٣٣١٨) ومسلم فى البر والصلة (٢٤٤٢/ ١٣٣).

(فإن أبى أو عجز: أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل) إزالة للضرر عنها، لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهى عنها. **(ويحرم لعنها).**

{٢١٨٣} لحديث عمران«أن النبى ﷺ، كان فى شفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»[١] فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس لا يعرض لها أحد.

{٢١٨٤} وحديث أبى برزة «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٢] رواهما أحمد ومسلم.

(وتحميلها مشقاً) لما فى ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به.

(وحلبها ما يضر ولدها) لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة، ولعموم حديث «لا ضرر ولا ضرار».

(وضربها فى وجهها وسمها فيه)

{٢١٨٥} «لأنه ﷺ، لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه»[٣] ذكره فى الفروع.

(وذبحها إن كانت لا تؤكل) لأنه إضاعة مال.

(ويجوز استعمالها فى غير ما خلقت له) كبقر لركوب وحمل، وإبل وحمر لحرث، لأن مقتضى الملك جواز الإنتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذى خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس.

{٢١٨٦} وحديث «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت: إنى لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث»[٤] متفق عليه. أى: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

---

(١) أحمد ٤/ ٤٢٩ ومسلم فى البر والصلة (٢٥٩٥/ ٨٠).

(٢) أحمد ٤/ ٤٢٠ ومسلم فى البر والصلة (٢٥٩٦/ ٨٢).

(٣) مسلم فى اللباس والزينة (٢١١٦/ ١٠٦, ٢١١٧/ ١٠٧).

(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٦٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٨٨/ ١٣).

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون، لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

(وهى حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه، وتكحيله وربطه فى المهد ونحوه، وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه.

(والأحق بها: الأم) لشفقتها. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

{٢١٨٧} ولقوله ﷺ «أنت أحق به مالم تنكحى»[1] رواه أبو داود.

{٢١٨٨} وقضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه، بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها، وشمها، ولطفها خير له منك. رواه سعيد. واشتهر ذلك فى الصحابة فكان إجماعاً، قاله فى الكافى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها، ذكره فى الشرح.

(ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع.

(ثم أمهاتها فالقربى) لأنهن فى معنى الأم. لتحقيق ولادتهن.

{٢١٨٩} وقد قضى أبو بكر على عمر، رضى الله عنها، أن يدفع ابنة إلى جدته وهى بقباء، وعمر بالمدينة، قاله أحمد.

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

(ثم أمهاته) لأنهن يدلين بعصبة قريبة.

(ثم الجد) لأب، لأنه فى معنى الأب.

(ثم الأمهاته) القربى فالقربى، لإدلائهن بعصبة.

(ثم الأخت لأبوين) لقوة قرابتها ومشاركتها له فى النسب.

(ثم الأم) لإدلائها بالأم كالجدات.

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٢ وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٦).

(**ثم الخالة لأبوين، ثم لأم ثم لأب**)لألاء الخالات بالأم. وعنه أن الخالة تقدم على الأب.

{**٢١٩٠**} لقوله ﷺ «الخالة بمنزلة الأم»[١] متفق عليه.

(**ثم العمات كذلك**) أى: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، لأنهن يدلين بالأب.

(**ثم بنات إخوته وأخواته ،ثم بنات أعمامه وعماته**) على التقصيل المتقدم.

(**ثم لباقى العصبة: الأقرب فالأقرب**)فتقدم الإخوة ، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم نبوهم، ثم أعمال الأب، ثم بنوهم، وهكذا. قال فى الشرح: وللرجال من العصبات مدخل فى الحضانة.

{**٢١٩١**} «لأنه ﷺ ، لم ينكر على علىّ وجعفر مخاصمتهما زيداً فى حضانة ابنة حمزة»[٢] انتهى بمعناه.

(**ولا حضانة لمن فيه رق**) ولو قل، لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

(**ولا لفاسق**) ظاهراً، لأنه لا يوثق به فى أداء واجب الحضانة، ولاحظ للولد فى حضانته، لأنه ربما نشأ على طريقته.

(**ولا [حضانة]**[٣] **لكافر على مسلم**) لأنه أولى بذلك من الفاسق.

(**ولا لمتزوجة بأجنبى**) من المحضون، للحديث السابق.

ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له) فى الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

(**وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة**) إزالة لضرر السفر.

(**وإن كان لسكنى ـ وهو: مسافة قصر ـ فالأب أحق**) إن كان الطريق آمناً،

---

(١) البخارى فى الصلح (٢٦٩٩) والترمذى فى البر (١٩٠٤).

(٢) أحمد ١/ ٩٨ بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

لأنه الذى يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد فى بلد ضاع.

(ودونها) أى: دون مسافة القصر.

(فالأم أحق) لأنها أتم شفقة، ولأن مراعاة الأب له ممكنة، ولما سبق عن أبى بكر، رضى الله عنه.

وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره الشيخ تقى الدين، وابن القيم.

فصل

(وإذا بلغ الصبى سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه).

{٢١٩٢} لحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ، خير غلاماً بين أبيه وأمه»[(١)] رواه سعيد والشافعى.

{٢١٩٣} وعنه أيضاً «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عنبة، وقد نفعنى، فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»[(٢)] رواه أبو داود والنسائى.

{٢١٩٤} وعن عمر أنه: خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه سعيد.

{٢١٩٥} وعن عمارة الحربى خيرنى علىّ بين أمى وعمى، وكنت ابن سبع أو ثمان. ولأن التقديم فى الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق. وإختياره دليل ذلك. قال فى الشرح: ولأنه إجماع الصحابة.

(فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه.

(ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هى من زيارته) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

---

(١) ابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥١) والترمذى فى الأحكام (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، وكذا أخرجه أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٧).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٧) والنسائى ٧/ ١٨٥، ١٨٦.

(وإن أختار أمه كان عندها ليلاً) لأنه وقت الإنحياز إلى المساكن،.

(وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه) لئلا يضيع، ولأن النهار وقت التصرف فى الحوائج، وعمل الصنائع.

وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها، ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من زبيها، لأنه وليها، وأعلم بالكفء، ولم يرد الشرع بتخيرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى.

(ويمنعها) الأب **(ومن يقوم مقامه من الإنفراد)** بنفسها خشية عليها، لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، قاله فى الكافى.

(ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هى من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها، قاله فى الواضح وغيره. **(والمجنون، ولو أثنى عند أمه مطلقاً)** صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها.

(ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه. قال الشيخ تقى الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله لإشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها: قدمت. وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها مصلحتها ولا تؤذيها: فالحضانة هنا للأم قطعاً. إنتهى.